الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ52276.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه :18-06-2018

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/06/19 تحت عدد 4084 من الاستاذ "م.غ" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : ورثة "م.ب" و هم ارملته "ر.ب.ع.ط" في حق نفسها و في حق ابنائها القصر "ر" و"م" و"ر" و"ي.ب" محل مخابرتهم بمكتب الاستاذ "م.غ" المحامي لدى التعقيب الكائن بنهج الهادي السعيدي و كذلك بمقر مكتب محاميهم الاستاذ "م.ف.م" الكائن ب **** باجة .

ضد : شركة التامين "ت.ت.ل.ت" في ش م ق الكائن فرعها بباجة محاميها الاستاذ "ل.ب" المحامي لدى التعقيب .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 21836 الصادر بتاريخ 2017/03/27 عن محكمة الاستئناف ببنزرت و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به لقاء التعويض عن الضرر الاقتصادي لفائدة ارملة الهالك و ابنائها القصر و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى كتعديله و ذلك بالحطّ من مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي لفائدة كل واحد من ابناء الهالك الى خمسة الاف و تسعمائة و احدى عشر دينارا و مليمات 344 و اقراره فيما زاد على ذلك و اجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستانفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية على شركة التامين المحكوم عليها بالآداء .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ج" حسب محضره عدد 04748 بتاريخ 2017/07/17 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2017/07/19 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

و بعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم في 03 اوت 2017 من طرف الاستاذ "ل.ب" في حق شركة التامين .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و النقض و الاحالة مع الاعفاء .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعين في الاصل بواسطة نائبهم عارضين ان مورثهم قد تعرض الى حادث مرور قاتل جد يوم 08/24/ 2011 لما كان مرافقا لسائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة مما تسبب في وفاته و قاموا في طلب الزامها بتعويض الاضرار التي لحقتهم جراء وفاة مورثهم طبق احكام القانون عدد 86 لسنة 2005 .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية في القضية عدد 13325 بتاريخ 2016/03/03 ابتدائيا لصالح الدعوى .

فاستانفه المدعون و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقب المستانفون بواسطة نائبهم الاستاذ "م.غ" الحكم الاستئنافي المذكور ناعية عليه :

المطعن الاول : تحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع .

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه حرفت الوقائع و القانون حين اعتمدت الاجر الادنى المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الاسبوع لاحتساب الغرامات تطبيقا لاحكام الفصل 127 من م ت في حين ان منوبيها قدموا ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري و عرض نائبهم تقريرا

على نائب المستانف ضدها و تمسك بطلب تقديم التصريح بالضريبة على الدخل . و تمسك المستانفون بهذه الطلبات الا ان محكمة الدرجة الثانية لهذه المعطيات هاضمة بذلك لحقوق الدفاع وهو ما يتجه معه النقض و الاحالة .

المطعن الثاني : مخالفة الفصل 144و 145 من م م ت

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه خالفت المبدا القانوني المسلم به فقها و قضاء ابانه " لا يضار طاعن بطعنه " . ذلك ان المعقب ضدها الان لم تستانف الحكم الابتدائي و اكتفت بتسجيل استئنافا عرضيا , و انه ثابت ان الاستئناف العرضي يناقش الشكل لا الاصل .

و قد خالفت محكمة الحكم المطعون فيه منطوق الفصل 145 مما يجعل حكمها ضعيف المبنى قابل للنقض .

المطعن الثالث : مخالفة الفصل 70 من القانون عدد 30 لسنة 1960

قولا ان ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من نقض بخصوص الضرر الاقتصادي فيه مخالفة لاحكام الفصل 70 من القانون عدد 30 لسنة 1960الذي لم يخول استرجاع منحة راسمال عند الوفاة لانها من المنح التعاقدية وهي في الحقيقة حصيلة ما كان يقتطع من اجر المضمون الاجتماعي طيلة فترة عمله وهي واجبة الدفع لمن ال له الحق بعد الوفاة اكان طبيعيا او بفعل الغير . اضافة الى ذلك فان الحادث هو حادث مرور .وهو ما يجعل حكم الدرجة الثانية في غير طريقه مخالفا للمبادئ العامة و من المتجه النقض مع الاحالة.

و انتهى نائب المعقبين الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

و حيث تمسك الاستاذ "م.ف.م" صلب مستنداته بما يلي :

ضعف التعليل و مخالفة الفصل 123 من م م م ت :

قولا ان القرار المنتقد جاء ضعيف التعليل بخصوص ما استنتجه فيما تعلق برفض التعويض لمنوبته في حق نفسها و في حق ابنائها القصر عن ضررهم الاقتصادي .

مخالفة احكام الفصلين 136 و 138 من م م م ت:

قولا ان الحكم الاستئنافي المطعون فيه اضر بحقوق المستانفين الذين طلبوا الترفيع في الغرامات بينما قضت المحكمة بالحط فيها . وان الاستئناف العرضي لا يكون الا في حدود الاستئناف الاصلي .

مخالفة احكام الفصل 147 من م م م ت:

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت ان المستانفين قاموا بتغيير طلباتهم لدى الطور الاستئنافي مخالفة بذلك احكام الفصل 147 المذكور . في حين ان المستانفين اسسوا طعنهم على نفس موضوع الدعوى و سببها و طلباتها و فروعها و اسانيدها القانونية نفسها لدى الطور الابتدائي و لم يقع أي تغيير في الدعوى . بل انهم طالبوا باقرار الحكم الابتدائي مع الترفيع في المبالغ المحكوم بها .

مخالفة احكام الفصل 127 من مجلة التامين :

بمقولة ان استبعاد محكمة الموضوع لشهادة الاجر السنوي لمورث المستانفين خالف احكام الفصل 127 المذكور باعتبار ان تلك الشهادة تشمل الدخل الخام و الدخل الصافي الذي تقاضاه مورث المستانفين بعد طرح الاداءات الضريبية و شهادة الاجر الصادرة عن الادارة.

مخالفة احكام الفصل 145 من م ت :

قولا ان محكمة الموضوع اعتبرت ان المستانفين لا يستحقون تعويضا في شكل راسمال عن الضرر الاقتصادي و في ذلك مخالفة لاحكام الفصل 145 المذكور الذي لم ينص صراحة على ذلك .

مخالفة احكام الفصل 146 من م ت :

قولا ان محكمة الاستئناف احتسبت الضرر المعنوي للابناء القصر على اساس الحد الادنى في حين انه كان عليها اعتماد شهادة الاجر المدلى بها كاساس لاحتساب المستحقات و قد اعتمدتها في احتساب الضرر المعنوي للزوجة و اقرت حكم البداية على اساسها بما جعل قضائها متضاربا في تعليله .

و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه و ارجاع الملف للمحكمة الاستئنافية ببنزرت للنظر فيه بهيئة اخرى .

حيث في ردها على مستندات التعقيب قدمت الاستاذة "ف.ك.م" اعلام نيابتها عن شركة التامين صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث

الاصل فقد تمسكت بان الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا واقعا و قانونا و معللا تعليلا سائغا و مقبولا و انتهت الى طلب رفض مطلب التعقيب موضوعا .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "ل.ب" اعلام نيابته عن المعقب ضدها صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان محكمة الحكم المطعون فيه احسنت تطبيق القانون و عللت حكمها تعليلا مستفيضا طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بتحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع و مخالفة الفصل 123 من م م م ت .

حيث خلافا لما تمسك به الطاعنون فان الاستاذة "ح" نائبتهم امام محكمة الاستئناف لم تقدم ما يفيد تنفيذ الحكم التحضيري القاضي بالادلاء بالتصريح بالدخل طبق ما يقتضيه الفصل 127 من م ت بل قدمت بجلسة يوم 2017/03/06 تقريرا معروضا فقط دون مؤيد طبق ما هو ثابت من محضر الجلسة المذكورة .

و حيث جاء بحيثيات الحكم المطعون فيه انه رغم مطالبة نائبة المستانفين من قبل هذه المحكمة باضافة شهادة في دخل مورث منوبيها تكون صادرة عن ادارة الجباية او الصندوق الاجتماعي المنتمي اليه امسكت عن ذلك و تمسكت بما كانت قدمته في الطور الاول . و لما كانت الشهادة المدلى بها في الطور الاول مخالفة لمقتضيات الفصل 127 من م ت اتجه استبعادها و اعتبار دخل الهالك معادلا للاجر الادنى المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع .

و حيث ان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيع لا ينطوي على تحريف للوقائع ذلك انه علاوة على ما تم تضمينه بمحضر الجلسة و ما ورد بتقرير نائبة المستانفين المقدم بالجلسة المذكورة , فانه من الثابت ان شهادة التصريح بالضريبة المدلى بها امام هذه المحكمة تم الحصول عليها بتاريخ 2017/03/14 وهو تاريخ لاحق لتاريخ جلسة يوم 2017/03/06 و اتجه رد المطعن المتعلق بتحريف الوقائع .

و حيث ان المطعن المتعلق بضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع و مخالفة الفصل 123 من م م م ت مردود كذلك ضرورة ان المحكمة اجابت عن الدفوع و عللت حكمها تعليلا مستفيضا مثلما تم بيانه اعلاه

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة احكام الفصول 136 و 138 و 144 و 145 من م م م ت .

حيث ان احكام الفصلين 136 و 138 من م م ت لا تتعلق بالاستئناف العرضي بل انها تهم ردود المستانف ضده لان الاستئناف العرضي يكون بطلب مستقل و يهدف الى مناقشة الحكم الابتدائي .

و حيث أن ما ذهب اليه نائب الطاعنين من ان الاستئناف العرضي يناقش الشكل لا الاصل يخالف مقصد المشرع فيما نص عليه صلب الفصل 143 من م م م ت من أنه

" يسقط الإستئناف الواقع بعد الأجل القانوني و يجوز للمستأنف ضده إلى حد ختم المرافعة بعد أن فوت على نفسه أجل الطعن أو سبق منه قبول الحكم قبل رفع الإستئناف الأصلي أن يرفع إستئنافا عرضيا بمذكرة كتابية مشتملة على أسباب إستئنافه."..

و حيث لا جدال من أن المشرع لم يحصر الإستئناف العرضي فيما تسلط عليه طعن المستأنف الأصلي بل جعل لمن فوت عن نفسه الأجل حق في إثارة مطاعنه لديها دون أن ترتبط هذه المطاعن فيما تسلط عليه الإستئناف الاصلي فقط

و حيث أن إرتباط الإستئناف العرضي بالإستئناف الأصلي مقتصر فقط على أساس إجرائي إذ يبقى ببقائه و يزول بزواله.

و حيث عرف الفقه الإستئناف العرضي بانه" طريقة طعن تتمثل في طلب يرفعه المستأنف عليه في نفس القضية الإستئنافية لطلب تعديل أو إبطال الحكم كلا أو بعضا."

و حيث نحى فقه قضاء محكمة القانون هذا المنحى بشكل ثابت و مستقر إذ قضت بأن"عدم النظر في الإستئناف العرضي من طرف الحكم المنتقد بدعوى أنه يتسلط على فرع لم يتسلط عليه الإستئناف الأصلي يجعل قضاءه مجانبا للصواب و خارقا لأحكام الفصلين 143 و 144 من م م م ت" (ق ت م عـ21598ـدد مؤرخ في28 جوان 1989 كذلك ق ت م عـ3515ـدد في 14 أكتوبر 1965).

و حيث لم يرد بالفصلين 144 و 145 ما يفيد صراحة أو ضمنا إنحصار مفعول الإستئناف العرضي فيما تسلط عليه الإستئناف الأصلي من وجوه الطعن في الحكم ذلك أن للإستئناف العرضي أثره في نقل النزاع الذي تناوله، إلى محكمة ثاني درجة بعد أن كان لا يمكنها أن تنظر إلا فيما تظلم منه المستأنف الأصلي .

عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة الفصل 70 من القانون عدد 30 لسنة 1960 ومخالفة احكام الفصل 145 من مجلة التامين .

حيث لا جدال ان القانون المنطبق على حوادث المرور هو القانون عدد 86 لسنة 2005 و الذي نص الفصل 145 منه في فقرته الاخيرة على انه "وفي صورة تمتع اولي حق المتضرر بجراية الباقين على قيد الحياة او جراية بعنوان حادث شغل تصرفها صناديق الضمان الاجتماعي لا يتحمل المؤمن الا الفارق بين مبلغ التعويض و مبلغ الجرايات "

و حيث ان القانون الخاص يسبق على القانون العام و عليه فان التمسك باحكام الفصل 70 من القانون عدد 30 لسنة 1960 مردود على صاحبه .

حيث خلافا لما تمسك به نائب الطاعنين فقد احسنت محكمة الحكم المطعون فيه تاويل و تطبيق مقتضيات الفصل 145 من م ت و عللت حكمها تعليلا مستساغا اذ جاء بحيثياته انه طالما ثبت من المكاتبة الصادرة من الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية انها تتقاضى في حق نفسها جراية شهرية اقل بكثير مما تتقاضاه من الصندوق فلا وجود لفارق مستحق اصلا على معنى احكام الفصل 145 من مجلة التامين و اتجه لذلك رد المطعن

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 127 من مجلة التامين :

حيث اقتضى الفصل 127 من م ت انه "يحتسب التعويض عن الاضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت او الدائم عن العمل او التي تلحق من يؤول اليهم الحق عند الوفاة على اساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به الى مصالح الاداءات ... وعند الاقتضاء يمكن للمضمونين الاجتماعيين المنخرطين لدى احد صناديق الضمان الاجتماعي الادلاء بالتصاريح بالاجور او بشرائح الدخل المنتمين لها لدى الصندوق المعني وإذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي او التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لاثبات دخله فان دخله يعتبر معادلا للاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع".

وحيث يؤخذ من هذا الفصل ان المشرع حدد طريقتين لاحتساب التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمتضرر:

-في صورة ادلاء المتضرر بما يفيد دخله المصرح به لمصالح الاداءات او المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي يقع احتساب التعويض على اساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به الى مصالح الاداءات.

-في صورة عدم ادلاء المتضرر بالتصريح الجبائي او التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لاثبات دخله فان التعويض يقع احتسابه على اساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي اعتبره المشرع معادلا للاجر الادنى السنوي المضمون لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع والمعمول به في تاريخ ارتكاب الحادث.

و حيث خلافا لما تمسك به الاستاذ "م.ف.م" نائب المعقبين فان اعتماد شهادة الاجر مخالف لاحكام الفصل 127 المذكور الذي كانت عباراته صريحة , و قد احسنت محكمة الموضوع تاويل و تطبيق احكام الفصل المذكور و لا تثريب عليها لرفضها اعتماد شهادة الاجر .

عن المطعن المتعلق بمخالفة احكام الفصل 147 من م م م ت و تحريف الوقائع:

حيث ان طلب الترفيع في الغرامات بنسبة 15بالمائة امام محكمة الاستئناف هو طلب جديد لان البت فيه من طرف محكمة الدرجة الثانية من شانه ان يحرم المستانف ضدها من درجة من درجات التقاضي و يحول دونها و مناقشة هذا الطلب .

و حيث لا تثريب على محكمة الحكم المطعون فيه رفضها لهذا الطلب باعتباره طلب جديد و اتجه رد المطعن من هذه الناحية .

مخالفة احكام الفصل 146 من م ت :

حيث نص الفصل 146 من م ت انه لاحتساب الضرر المعنوي للارملة و الابناء يقع اعتماد الاجر الادنى السنوي لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع .

و حيث ان ما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه و احتسابها لغرامة التعويض عن الضرر المعنوي فيه تطبيق سليم لاحكام الفصل 146 المذكور و اتجه رد المطعن .

حيث كان الحكم المطعون فيه مؤسسا واقعا و قانونا و قد احسنت المحكمة التي اصدرته تاويل و تطبيق احكام فصول مجلة التامين دون تحريف للوقائع او هضم لحقوق الدفاع و لم تات مستندات التعقيب بما يوهن الحكم الاستئنافي و اتجه رفض التعقيب اصلا .

حيث اخفق المعقبون في تعقيبهم و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 25 جوان 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه